

## 194052 - حكم الطعام الذي قطع بسكين كان قد قطع بها طعام مشتمل على لحم الخنزير

### السؤال

ذهب إلى المطعم فطلب بيتسا بالتونة ، فقام الطباخ بتحضير طبقي ، وأثناء ما كنت منتظراً للطلب سمعته يقول : لزبائن آخرين بأن طبقي (بيتسا بلحم الخنزير) كانت جاهزة ، وأن عليهم المجيء لأخذها ، ثم رأيته يقطع تلك البيتسا بسكين ، تلك السكين هي نفس السكين التي استخدمها لقطع البيتسا الخاصة بي ، ثم أخذت البيتسا وأكلتها ، وبعد أن انتهيت من أكلها ذهبت إلى المسجد ويدني وفيما زال فيهما شيء من دسم تلك البيتسا ، وعندما وصلت إلى هناك أمسكت الجوارب بيدي ، ثم لمست بتلك الجوارب فرش المسجد ، ولمست أيضاً بنطالي وبعض ملابسي . فسؤالني هو: هل تنجست الجوارب والملابس عندما أصابها شيء من دسم تلك البيتسا ؟ وعليه فهل تنجس فرش المسجد ؟ وهل علي غسل البقعة التي صليت فيها ؟ وهل يجب علي إعادة تلك الصلاة ؟ كان يمكنني أن اذهب إلى قيم المسجد فأخبره بما حصل لفرش المسجد ، لكن الأمر فيه شيء من الإحراج . فماذا تشيرون علي ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

اتفق الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير ، وذلك لقوله تعالى : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَيْنَا إِلَيْ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ) الأنعام / 145 .

إذا ثبتت نجاسة لحم الخنزير فإن كان صاحب المطعم قد استعمل السكين في قطع هذا الطعام المشتمل على لحم الخنزير ، ثم استعملها بعد ذلك في تقطيع طعامك فقد تنجس من طعامك الجزء الملائم لهذه السكين ، وكان الواجب عليك ألا تأكل هذا الطعام إلا بعد إزالة هذا الجزء الملائم لهذه السكين .

سئل علماء اللجنة الدائمة : " بعض المطاعم تشوی لحم البقر على نفس الصفيحة التي تشوی عليها لحم الخنزير ، فهل يجوز أكل ذلك اللحم ؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع .

فأجابوا : " لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يشوي عليها لحم الخنزير ، والسكين كذلك " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (285/22).

والقول بنجاسة الجزء الملائم للسكين من "البيتسا الحلال" إنما يتم إذا علمت أنه قطعها لك بنفس السكين المستعملة في لحم الخنزير مباشرة ، من غير أن يغسلها ، أو حتى يمسحها بمنديل ونحوه ؛ فإن كان قد مسحها ، فرجو ألا يكون بذلك بأس ؛ فإن المسح عادة ما يذهب ما تبقى من آثار الطعام في السكين .

ولذلك لا يمنع من أكل "البيتسا" كاملة ، بل الجزء الذي لاقى السكين ، وهي متنجسة ، لأن بقايا البيتسا الأولى ، التي افترضنا وجودها ، عادة ما تزول مع قطع أول جزء من البيتسا الحلال .

جاء في "كتاف القناع عن متن الإقناع" (184/1) : " فلو قطع به - أي السيف المتنجس ونحوه - بعد مسحه وقبل غسله ، ما فيه بلال ؛ كبطيخ ونحوه : نجسه للاقتران بالبل للنجاسة ، فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلال فيه كجبن ونحوه : فلا بأس ، كما لو قطع به يابساً ،

لعدم تعدي النجاسة إليه" انتهى.

ثانياً :

أما بخصوص تنفس المسجد الذي ذهبت إليه بعد تناولك للطعام فالذي يظهر - في مجاري العادات - أنها لم تنفس؛ لأن هذا الدسم الذي أصاب السكين كان قليلاً، ثم اخالطت هذا القليل بالطعام المباح الطاهر الذي قطع بالسكين بعد ذلك، وزال مع قطع أول جزء منها.

والذي يظهر لنا مما ذكرته في أمر طهارة ملابسك، وفرش المسجد: أنها مجرد استرسال مع الوساوس؛ وأن شيئاً من ملابسك، أو جواربك، أو فرش المسجد لم يتأثر بنجاسة الخنزير، إذا افترضنا أنها كانت موجودة من الأصل؛ ولا يفسد شيء من طهارتكم، أو صلاتكم، بمجرد تلك الوساوس، والأصل في الأشياء الطهارة، حتى تثبت نجاستها، ولا يصح تطريق الاحتمالات بعيدة إلى العبادات، وإنما يسلم لك شيء منها.

وقد روى البخاري في صحيحه (174) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ".

وينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (179/22-180).

وينظر جواب السؤال رقم: (148426)، ورقم: (62839).

والله أعلم.